

مبدأ مكافأة-عقوبة كأساس لتطبيق الجباية البيئية في التشريع الجزائري

عبد الرحمان راجع⁽¹⁾

(1) طالب دكتوراه، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي
مغنية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: raja.abderrahmen@cumaghnia.dz

الملخص:

تركز هذه الدراسة وتهدف إلى الوقوف على الدور الذي تلعبه الجباية البيئية كآلية للمحافظة على البيئة في التشريع الجزائري، بالنظر لمرحلة تطبيقها على المكلفين بها؛ عن طريق إعمال مبدأ مكافأة-عقوبة وجعله أساسا لتنفيذها، وذلك بردع الأنشطة الملوثة وتحفيز الأنشطة الصديقة للبيئة.

ولقد توصلت هذه الدراسة في الأخير، إلى أن مبدأ مكافأة-عقوبة قد شكل أساسا قانونيا جوهريا لتطبيق الجباية البيئية في التشريع الجزائري؛ حيث تم تقسيم المكلفين إلى فئتين بحسب السلوك الذي يباشرونه اتجاه البيئة ومدى التزام المحافظة عليها، فال فئة الأولى تكافئ عن طريق الحوافز الجبائية متى أتت سلوكا صديقا للبيئة، أما الفئة الثانية فهي الفئة من المكلفين الذين يطبق عليهم نظام الردع الجبائي البيئي كعقوبة على سلوكهم المضر بالبيئة، ما جعل تطبيق الجباية البيئية في التشريع الجزائري يتميز بنوع من الفاعلية والمرونة مقارنة ببقية الآليات القانونية الأخرى الموضوعة لحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ مكافأة-عقوبة، مبدأ الملوث الدافع، الجباية البيئية، التحفيز الجبائي البيئي، الردع الجبائي البيئي، المسؤولية البيئية.

تاريخ إرسال المقال: 2024/05/12، تاريخ قبول المقال: 2024/07/20، تاريخ نشر المقال: 2024/12/21

لتهميش المقال: عبد الرحمان راجع، "مبدأ مكافأة-عقوبة كأساس لتطبيق الجباية البيئية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، السنة 2024، ص ص 378-399.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: عبد الرحمان راجع، raja.abderrahmen@cumaghnia.dz

المجلد 15، العدد 02-2024

The Principle of Bonus-Mauls as Basis for Applying Environmental Tax in Algerian Legislation

Abstract:

This study focuses and aims to identify the role played by the environmental tax as a mechanism for preserving the environment in Algerian legislation, by looking the stage of its application to those charged with it, by implementing the principle of bonus-mauls and making it a basis for its implementation by deters polluting activities and stimulates environmentally friendly activities.

At its conclusion, this study concluded that the principle of bonus-mauls has formed a fundamental legal basis for applying the environmental tax in Algerian legislation, where those charged with it are divided into two categories according to the behavior they undertake towards the environment and the commitment to preserving it. The first category is rewarded through tax incentives when It was an environmentally friendly behavior, while the second category is the category of taxpayers to whom the environmental tax deterrence system is applied as a punishment for their behavior that is harmful to the environment, which made the application of the environmental tax in Algerian legislation characterized by effectiveness and flexibility compared to the rest of the other legal mechanisms designed to protect the environment.

Keywords:

Bonus-Mauls principle, polluter pays principle, environmental tax, environmental tax incentive, environmental tax deterrence, environmental responsibility.

Le principe Bonus-Malus comme base d'application de la taxe environnementale dans la législation algérienne

Résumé:

Cette étude se concentre et vise à étudier le rôle joué par la taxe environnementale comme mécanisme de préservation de l'environnement dans la législation algérienne, en considérant le stade de son application aux responsables ; En mettant en œuvre le principe de Bonus-Malus et en en faisant une base pour sa mise en œuvre, cela dissuadera les activités polluantes et stimulera les activités respectueuses de l'environnement.

Enfin, cette étude conclut que le principe de Bonus-Malus constitue une base juridique essentielle pour l'application de la fiscalité environnementale dans la législation algérienne. En revanche, les responsables ont été divisés en deux

catégories en fonction du comportement qu'ils adoptent envers l'environnement et de l'étendue de leur engagement à le préserver. La première catégorie est récompensée par des incitations fiscales chaque fois qu'elle adopte un comportement respectueux de l'environnement, tandis que la seconde catégorie est récompensée par des incitations fiscales, est la catégorie de contribuables à laquelle s'applique le système de dissuasion. La taxe environnementale comme punition pour leur comportement nuisible à l'environnement. Ce qui rend l'application de la taxe environnementale dans la législation algérienne caractérisée par une sorte d'efficacité et de flexibilité par rapport au reste des autres mécanismes juridiques mis en place pour protéger l'environnement.

Mots-clés :

Principe de Bonus-Malus, Principe du pollueur-payeur, taxe environnementale, incitation fiscale environnementale, dissuasion fiscale environnementale, responsabilité environnementale.

مقدمة

تحتل المبادئ البيئية مكانة هامة في القانون البيئي الحديث، فجل الدول إن لم نقل كلها تعتمد على التشريع بالمبادئ البيئية، والتي سبق إقرارها في عدة مؤتمرات وملتقيات دولية في فترات تاريخية سابقة، كان موضوعها إيجاد الحلول ووضع الالتزامات التي تهدف إلى حماية البيئة؛ كمؤتمر ستوكهولم سنة 1972، ومؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، ومؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002¹ وغيرها، ومن هذه المبادئ نذكر: مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ المشاركة، مبدأ الحيطة، مبدأ التعاون والتضامن، مبدأ العدالة بين الأجيال، مبدأ الإصلاح من المصدر ومبدأ القابلية للتعويض...إلخ.

أما بخصوص الجزائر، ومع تطور الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري وتنوع تدخلاتها للتصدي للأخطار البيئية، نجد أن آلية الجباية البيئية كانت من أشدها تأثيرا رغم تأخر تبنيها نسبيا إلى غاية سنة 1992²؛ حيث أنها تقوم على مبدئين أحدهما يكمل الآخر. فمن حيث الأصل الوجودي نجدها تتأسس على مبدأ الملوث الدافع القائم بدوره على فكرة الغنم بالغرم؛ أي تعزيم الملوث بأن يصلح على قدر انتفاعه وغنمه من

¹ موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 173، 180، 189.

² بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991.

نشاطه الملوّث، بشرط أن لا تقع تلك التكاليف على عاتق الدولة أو أجهزتها الإدارية³، ثم تتأسس من حيث التطبيق ضد الملوّثين على مبدأ مكمل لمبدأ الملوّث الدافع؛ وهو مبدأ مكافئة-عقوبة (Bonus - Malus) القائم على فكرة التحفيز والردع الجبائي، ونظرا لأهمية هذه الفكرة الأخيرة وغايتها في تسهيل تنفيذ الجباية البيئية على المكلفين بها، وتصويب سلوكهم البيئي، قام المشرع الجزائري بتبنيها وجعل النظام القانوني الجبائي البيئي يتأرجح في التنفيذ بين أسلوب التحفيز (المكافئة-Bonus) والردع (العقوبة-Malus).

فمفاد هذا المبدأ أن يعامل الملوّث وفقا لسلوكه البيئي، فإذا التزم بمقتضيات المحافظة على البيئة وأنظمتها الايكولوجية، فهو سبب لمكافئته أو تحفيزه جبائيا لكي يستمر في ذلك السلوك الإيجابي، أما إذا قام بنشاط مضر بالبيئة، فسيكون ذلك سببا لردعه ومعاقبته جبائيا عن طريق مساءلته بفرض تعويض عادل يقع على ذمته ويدخل في ذمة الضحية أو بإصلاح الوسط البيئي المتضرر مباشرة، وكذلك بفرض ضرائب ورسوم محددة قانونا تصب في صناديق البيئة لتمويل عمليات معالجة الأضرار البيئية.

ومما سبق ذكره، تظهر أهمية دراسة مبدأ المكافئة-عقوبة الذي تمتاز به تطبيق آلية الجباية البيئية، وكذلك تظهر الأهمية من خلال درجة إدماج المشرع الجزائري لهذا المبدأ في التشريعات البيئية والجبائية كنهج جديد لتطبيق الضرائب والرسوم والتحفيزات الجبائية البيئية.

وتبعا لذلك فالإشكالية التي تفرض نفسها هنا؛ هي:

ما مدى مساهمة مبدأ مكافئة-عقوبة في تطبيق الجباية البيئية ضد المكلفين بها على ضوء التشريع الجزائري؟

منهج الدراسة:

لقد تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي للإجابة عن الإشكالية؛ من خلال وصف مسألة التحفيز أو المكافئة الجبائية ثم الوجه المعاكس لها وهو نظام الردع أو العقوبة الجبائية، ثم إلى تحليل مختلف جوانب مبدأ مكافئة-عقوبة؛ من خلال ما تضمنته النصوص التشريعية في الجزائر، والتي رسمت طبيعته، كمبدأ مساند لمبدأ الملوّث الدافع.

³ Siddhant Nanodkar, «Polluter pays principle : Essential Element of Environmental Law and Policy», *International Journal of Law Management & Humanities*, India ,Volume 1, Issue 5, 2018, p. 3.

هيكل الدراسة:

قصد المعالجة الكاملة للموضوع من كل جوانبه، تم تقسيمه إلى مبحثين؛ حيث تناولنا في المبحث الأول نظام الحوافز الجبائية البيئية (المكافئة الجبائية)، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى نظام الردع الجبائي البيئي (العقوبة الجبائية).

المبحث الأول: نظام الحوافز الجبائية البيئية (المكافئة الجبائية)

تحيلنا عملية البحث في نظام الحوافز الجبائية البيئية أو المكافئة الجبائية البيئية، إلى التطرق لمفهومه في مطلب أول، ثم البحث عن تطبيقاته في التشريع الجزائري ضمن موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم نظام الحوافز الجبائية البيئية

يتضمن تحديد مفهوم نظام الحوافز الجبائية البيئية، تعريفه في فرع أول، ثم التطرق إلى تعداد خصائصه في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف نظام الحوافز الجبائية البيئية

من أجل الإلمام التام بالمقصود من التحفيز الجبائي البيئي أو المكافئة الجبائية، يستوجب علينا الأمر أولاً تعريف الجباية البيئية، ثم ثانياً الانتقال إلى تعريف نظام التحفيز الجبائي البيئي.

أولاً: تعريف الجباية البيئية

يقصد بالجباية البيئية من منظورها وأصلها الاقتصادي بأنها: "أداة من الأدوات الاقتصادية وجدت لإصلاح الضرر البيئي، وعلاج تكلفة صناعة المنتج الاقتصادي أو تقديم الخدمة الاقتصادية والتي كانت نتيجة لاستنزاف الموارد الطبيعية والمقدرات البيئية"⁴.

أما من الناحية القانونية فيمكن تعريفها على أنها: "مجموعة القواعد والإجراءات القانونية الضريبية التي تكفلت السلطة القانونية المختصة بوضعها، من أجل إلزام الملوّثين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على تحمل الأعباء العامة البيئية"⁵.

كما يمكن تعريفها على أنها: "مجموع الرسوم والضرائب التي يدفعها المكلفون بها نهائياً للدولة ودون مقابل أو منفعة، متى كان وعاءها وحدة طبيعية أو نظاماً بيئياً أو خدمات بيئية تعرضت للإخلال والتدهور"⁶.

⁴ زعرور نعيمة، حبشي أسماء، "الجباية البيئية وسيلة لردع التلوث والحفاظ على البيئة"، مجلة التكامل، جامعة باجي مختار - عنابة، العدد 06، سنة 2019، ص 25.

⁵ قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، "تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات الجبائية، جامعة ابن خلدون - تيارت، المجلد 11، العدد 01، سنة 2021، ص 43-44.

ثانيا: تعريف الحوافز الجبائية البيئية

يقصد بالحوافز الجبائية البيئية أو الجباية البيئية التحفيزية: "مجموعة من التخفيضات والإعفاءات الجبائية الكلية أو الجزئية التي تم وضعها؛ كوسيلة لتشجيع وتحفيز وتوجيه ومكافئة السلوك البيئي السليم للمكلف جبائيا لوضع حد لاستنزافه للموارد الطبيعية، ومساهمة في تقليل التلوث متى استعمل تقنيات صديقة للبيئة"⁷. كما يعرفها البعض على أنها: "تنازل الدولة عن حقها في فرض الضرائب البيئية كليا أو جزئيا على المكلفين بها، مقابل التزامهم بشروط المحافظة على البيئة في أنشطتهم التجارية أو الصناعية"⁸. ويمكن تعريفها أيضا على أنها: "تقليص في سعر الضرائب والرسوم المفروضة، يستفيد منه النشاط الذي يفترض تلويثه للبيئة؛ متى حقق شروطا قانونية جبائية محددة مسبقا"⁹. ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النظام -أي المكافئة الجبائية - ضمن عدة قوانين لها علاقة بحماية البيئة، أولها القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹⁰، وتحديدا في المادة 76 التي جاء فيها على أنه: "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعيتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله". وهو كذلك ما أشارت إليه المادة 77 التي بعدها بالقول: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة. يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية". كذلك ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة¹¹، إذ جاء فيها أنه: "تحدد، في إطار قوانين المالية، إجراءات محفزة بغرض

⁶ بدرجة رمزي، لخشين عبير، "دور الجباية البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة"، مجلة دراسات جبائية، مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة البليدة 2، المجلد 08، العدد 02، سنة 2019، ص 46.
⁷ قارة تركي إلهام، عطار نسيم، "الجباية البيئية كآلية لجزر المخالفات الملوثة للبيئة الحضرية"، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، خلية ضمان الجودة، المركز الجامعي مغنية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2023، ص 50.
⁸ دحدوح نبيل، بن عيشوية رفيقة، "تحو تفعيل التحفيز الجبائية البيئية للحد من مخاطر التلوث البيئي في الجزائر"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص 464.

⁹ زعرور نعيمة، حبشي أسماء، المرجع السابق، ص 36.

¹⁰ ج ر عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

¹¹ ج ر عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها....".

كذلك من القوانين التي نصت على هذه الحوافز، ما جاءت به المادة 15 من القانون 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة¹²، بالقول أنه: "تستفيد أعمال ترقية البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة و/أو بديلا عن الطاقات التقليدية من التحفيز التي تحدد طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية".

إذن مما سبق ذكره، نستنتج أن المشرع الجزائري وفي إطار تنظيمه لآلية الجباية البيئية قد تبنى بشكل واضح نظام التحفيز والمكافئة الجبائية، متى قام الملوث سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، منتجا أو مصنعا بسلوك يساهم في ترقية البيئة كمثال: استيراد التجهيزات الصديقة للبيئة والتي تقلص التلوث أو تساهم في تخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري المضرة بالبيئة. كما نشير أن المشرع الجزائري قد أحال تنظيم تلك الحوافز الجبائية على قوانين المالية باعتبارها قوانين تقنية وعملية.

الفرع الثاني: خصائص نظام الحوافز الجبائية البيئية

تبعاً لما ورد في التعاريف السابقة، ونظرا لاهتمام المشرع الجزائري بنظام المكافئة الجبائية، في استقطاب الملوثين للأنشطة الصديقة للبيئة، جعل ذلك نظام الجباية البيئية في جانبه التحفيزي يتميز بجملة من الخصائص نذكر منها:

أولا : تعديل السلوك البيئي السلبي للملوث

تساهم التحفيزات الجبائية بالدرجة الأولى في تعديل وتصويب وتغيير السلوك البيئي المضر بالبيئة للملوثين، حيث أن التحفيزات والمكافئات التي يضعها المشرع في قوانين المالية كل سنة، تجعل الملوثين من مصنعين ومنتجين وتجار وفلاحين وحتى الأشخاص العاديين، يخضعون لها متى اختاروا ذلك، فالحوافز الجبائية هي نظام طوعي واختياري وليست من صميم الضرائب أو الرسوم الردعية الإجبارية¹³.

ثانيا : الحوافز البيئية الجبائية، نظام اختياري تلقائي

تتكفل قوانين المالية في التشريع الجزائري، وكما سبق بيانه بوضع شروط الحصول على المكافئات الجبائية والحوافز الضريبية؛ وذلك بصفة اختيارية تلقائية وطوعية وليست إجبارية، لأنه في الحالة العكسية

¹² ج ر عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004.

¹³ دحدوح نبيل، بن عيشوبة رفيقة، المرجع السابق، ص 465.

سننتقل إلى النظام الردعي، والهدف من هذه الخاصية هو مكافحة ظاهرة التهرب والغش الضريبي التي تعد من الآثار السلبية لنظام الردع الجبائي بصفة عامة، والردع الجبائي البيئي بصفة خاصة¹⁴.

ثالثا: تشجيع الاستثمار في التكنولوجيا الصديقة للبيئة

نظرا للتطور الصناعي والتكنولوجي المصاحب له في السنوات الأخيرة في العالم، ونظرا لما أصبحت تشكله التنمية من خطورة على البيئة خصوصا في البلدان النامية، كان لابد من مواكبة النظام الجبائي لهذا التطور خصوصا عند تنظيم آلية الجباية البيئية وبالأخص في جانبها التحفيزي، وذلك لاستقطاب واستدراج الاستثمار الأخضر الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الآلات والتكنولوجيا الصديقة للبيئة¹⁵؛ وهو نفس ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 76 من القانون 03-10 سالف الذكر، وكذلك ما ورد مثلا: في المادة 37 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بقانون المياه¹⁶ المعدل والمتمم بالأمر 09-02 المؤرخ في 22 أبريل 2009¹⁷، بالقول أنه: "يمكن أن تمنح كل أنواع المساعدات والامتيازات للخواص الذين يضعون تقنيات الحفاظ على المياه والتربة ومكافحة الحت المائي في الأحواض المتدفقة لحواجز المياه السطحية".

رابعا: الحوافز الجبائية البيئية تشكل الجانب الوقائي لمبدأ الملوث الدافع

تظهر الطبيعة الوقائية لمبدأ الملوث الدافع في التحفيزات الجبائية البيئية التي تمنح للمكلفين أو الملوثين من أجل تشجيعهم على اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ على البيئة، وتخفيض من نسب التلوث البيئي لديهم، وعليه تتخذ هذه الحوافز تغييرا في الأسلوب الردعي لمبدأ الملوث الدافع على اعتبار أنه يؤدي في الأصل وفي أكثر نماذجه هدفا علاجيا يقع بعد حصول الضرر البيئي¹⁸. فعلى المستوى الدولي نجد مثلا: اتفاقية ستوكهولم لسنة 2001 المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة؛ والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 07 جوان 2006، قد أكدت في مادتها 13 فقرة 01 على الطابع الوقائي

¹⁴ جندلي وريدة، "الجبابة الخضراء كآلية لحماية البيئة من التلوث في ظل التشريع الجزائري بين التحفيز والردع"، مجلة القانون العقاري والبيئة، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 10، العدد 02، سنة 2022، ص 115-116.

¹⁵ فلول كرم عبدول رضا، نضال رؤوف أحمد، "دور الحوافز الضريبية في تقليص الملوثات البيئية"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد 18، العدد 62، سنة 2023، ص 223.

¹⁶ ج ر عدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2005.

¹⁷ ج ر عدد 44، الصادر في 26 أبريل 2009.

¹⁸ قاسم حسناء، السياسة الجبائية ودورها في الحد من مشكلات التلوث البيئي -دراسة تجارب دولية مع الإشارة لحالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، السنة الجامعية 2021-2022، ص 105.

لمبدأ الملوث الدافع من خلال الاستعانة بالحوافز المالية، إذ جاء فيها على أنه: "يتعهد كل طرف بأن يقدم في حدود قدراته الدعم المالي والحوافز المالية فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بالملوثات العضوية..."¹⁹؛ وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري عند تعريفه وصياغته لذات المبدأ ضمن المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم 03-10 بالقول: "...مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب أو يمكن أن يتسبب بالحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث..." مع العلم أن التحفيزات تستطيع أن تكون تخفيضاً كلياً دائماً في الدفع أو دفعا جزئياً مؤقتاً للضريبة البيئية، وعليه يمكن أن يستوعبها مبدأ الملوث الدافع وتشكل مظهراً وقائياً له.

المطلب الثاني: تطبيقات نظام الحوافز الجبائية البيئية في التشريع الجزائري

للقوف على بعض تطبيقات نظام الحوافز والمكافآت البيئية الجبائية من قبل المشرع الجبائي الجزائري، يتطلب منا الأمر دراسة أسلوبين يجسدان نظام المكافأة الجبائية وهما: أسلوب الإعفاء الجبائي البيئي وأسلوب الإعانات الجبائية البيئية.

الفرع الأول: الإعفاء الجبائي البيئي

أولى تطبيقات نظام المكافأة الجبائية البيئية في التشريع الجزائري، يتمثل في نظام الإعفاء الجبائي البيئي الذي يتخذ بدوره مظهرين: إعفاء كلي دائم للجباية البيئية وإعفاء جزئي أو مؤقت لها.

أولاً: الإعفاء الكلي للجباية البيئية

الإعفاء الكلي الدائم للجباية البيئية؛ نوع من التنازل الكلي والدائم عن فرض الضرائب والرسوم على النشاطات والممارسات والاستثمارات الصديقة للبيئة، أو التي تحقق نتائج إنتاجية صناعية أو تجارية أو زراعية... إلخ، ولها الأثر الإيجابي على ديمومة الأنظمة البيئية أو بمعنى آخر الأنشطة التي تلتزم بالضوابط القانونية الإدارية البيئية طيلة فترة معينة، وتستوجب مكافأتها بإعفاءها جبايياً وبصفة دائمة²⁰.

ثانياً: الإعفاء الجزئي للجباية البيئية

الإعفاء الجزئي أو المؤقت للجباية البيئية، يشمل كذلك التنازل عن جزء من الضرائب البيئية الردعية التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة عادة؛ وهي على الأغلب إدارة الضرائب، لفترة محددة نسبياً كتحفيز

¹⁹ قريمط جيلالي، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، السنة الجامعية 2021-2022، ص 139، 130.

²⁰ ليطوش دليلة، برني كريمة، "النظام الجبائي البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، المجلد 25، العدد 59، سنة 2021، ص 539.

ومكافأة للمؤسسات أو الشركات الاقتصادية أو الاستثمارات الصديقة للبيئة²¹، ويكون الإعفاء جزئياً مؤقتاً وليس كلياً دائماً في هذه الحالة، نظراً لعدة معايير منها طبيعة النشاط ودرجة خطورته المحتملة على البيئة، وكذلك نابع من السلطة التقديرية للإدارة المختصة في اختيار وقت التدخل لتقديم هذه التحفيزات.

ثالثاً: تطبيقات نظام الإعفاء الجبائي البيئي في التشريع الجزائري

من خلال القراءة التحليلية للنصوص القانونية ذات العلاقة بحماية البيئة في الجزائر، وبالتحديد موضوع المكافأة والتحفيز الجبائي البيئي القائم على أسلوب الإعفاء الجبائي بنوعيه نجد مثلاً: ما نصت عليه المادة 77 من القانون 03-10 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يمثل حكماً عاماً أسس لنظام الإعفاء الجبائي البيئي بالقول: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة..."، وأحال المشرع تنظيم ذلك التخفيض الجبائي ونسبه إلى قوانين المالية؛ وهو ما نستشفه من الفقرة الثانية من ذات المادة بالقول: "... يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية".

وبالرجوع لقوانين المالية المتعاقبة في الجزائر منذ تأسيسها لأول مرة لآلية الجباية البيئية بموجب قانون المالية لسنة 1992، نجد أن نظام الإعفاء الجبائي البيئي قد شكل أبرز سماتها، وذلك في عدة مواد نذكر منها مثلاً: المادة 32 من قانون المالية لسنة 2014²²، بخصوص نشاط رسكلة النفايات حيث نصت على أنه: "تمثل أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون، النشاطات الحرفية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 5 %، وتستفيد من الإعفاء والتسهيلات الضريبية كالاتي:

- السنتان الأوليان: إعفاء.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.
- السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.
- السنة الخامسة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%...

كذلك نجد المادة 33 من ذات القانون التي نصت على أنه: "تستفيد عمليات إنتاج الأسمدة الأزوتية (اليوريا والامونياك) المنتجة محلياً، والموجهة للبيع في السوق الوطنية، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات وذلك ابتداء من السنة المالية 2013".

²¹ بودرجة رمزي، لخشين عيبر، المرجع السابق، ص 47.

²² قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتعلق بقانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

زيادة على ذلك ما نصت عليه المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018²³، التي نظمت قيمة الرسم السنوي على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، المؤسس بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، بالقول في إحدى فقراتها وبعد تحديد قيمة كل رسم بحسب نوع المنشأة المصنفة على أنه: "... تعفى منشآت استرجاع الزيوت ... من الرسم على الأنشطة الملوثة...".

وبجانب قوانين المالية، تولى كذلك قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022²⁴، النص على عدة إعفاءات جبائية في إطار الاستثمار الذي يحترم البيئة²⁵، تدخل في إطار ما يسمى بالأنظمة التحفيزية؛ إذ نصت المادة 24 على أنه: "يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة 4 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى صلب النص "نظام القطاعات".
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق".
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكلي ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة".

وبالرجوع لنظام القطاعات التحفيزي على سبيل المثال، نجده يطبق على الاستثمارات التي تتجزئ في مجال نشاط الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة كنشاط له علاقة بحماية البيئة طبقا للمادة 26 فقرة 02، وبالتالي يستفيد هذا النشاط من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 27؛ كإعفاء من الحقوق الجمركية أو الرسم على القيمة المضافة أو الإعفاء من دفع حق نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري أو الإعفاء من حقوق التسجيل أو من الضريبة على أرباح الشركات أو من الرسم على النشاط المهني، وهذا كله سواء بعنوان مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري أو الاستغلال.

الفرع الثاني: الإعانات الجبائية البيئية

أولاً: تعريف الإعانات الجبائية البيئية

يقصد بها مجموع المساعدات الجبائية البيئية والتي تشكل صورة لنظام التحفيز الجبائي البيئي، من خلال تدخل الدولة بتقديم الأموال والقروض المالية التسهيلية، مكافأة منها للملوثين الذين يحققون أعلى المعدلات

²³ قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتعلق بقانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

²⁴ ج ر عدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022.

²⁵ حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف: ... - ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة - تامين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية...".

في التقليل من نسب التلوث وإبقائها في حدودها المقبولة بيئياً، سواء عند بداية نشاطهم أو أثناء ممارسته، أو من خلال حسن إدارة المنشآت لنفاياتها خصوصاً الصناعية منها بطريقة سليمة وآمنة بيئياً باستخدام أفضل التكنولوجيا وأنظمة الفرز والجمع والنقل وإعادة التدوير النظيفة، بدلاً من التخلص منها عشوائياً في الطبيعة. هذا رغم الانتقادات الموجهة إلى هذا النظام أساساً عدم التفريق بين الملوث الذي يستحق الإعانة والذي لا يستحقها²⁶.

ثانياً: تطبيقات نظام الإعانات الجبائية البيئية في التشريع الجزائري

ولقد تولى المشرع الجزائري الإشارة لهذه الإعانات والمساعدات في عدة نصوص قانونية، منها ما جاءت به المادة 52 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها²⁷، بالقول: "تمنح الدولة، زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتأمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم".

وكذلك ما ورد في المادة 37 من القانون 05-12 المتعلق بقانون المياه سألقة الذكر، بالقول أنه: "يمكن أن تمنح كل أنواع المساعدات والامتيازات للخواص الذين يضعون تقنيات الحفاظ على المياه والتربة ومكافحة الحت المائي في الأحواض المتدفقة لحواجز المياه السطحية".

وكذلك ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتأمينه²⁸ بالقول أنه: "تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائيه تشجع على تطبيق التكنولوجيا غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستدخال التكاليف الايكولوجية...".

كما يمكن أن تكون هذه الإعانات على شكل جوائز مالية في إطار مسابقات تهدف إلى تشجيع النشاطات والأعمال التي تسعى لحماية البيئة، وهو ما أشارت إليه المادة 78 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالقول أنه: "تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة..."، ولقد تولى المرسوم التنفيذي رقم 05-444 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005²⁹، تحديد كيفيات منح هذه الجائزة من أجل حماية البيئة؛ إذ تنص المادة 09 منه على أنه: "يتم التكفل بالجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة ومكافأتها في إطار ميزانية الدولة وبمعنوي القروض الممنوحة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة".

²⁶ موسعي ميلود، المرجع السابق، ص 363-364.

²⁷ ج ر عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

²⁸ ج ر عدد 10، الصادر في 12 فيفري 2002.

²⁹ ج ر عدد 75، الصادر في 20 نوفمبر 2005.

المبحث الثاني: نظام الردع الجبائي البيئي (العقوبة الجبائية)

يقع نظام الردع الجبائي البيئي (العقوبة الجبائية) على النقيض تماما من نظام التحفيز الجبائي البيئي (المكافأة الجبائية)، وعليه يتحتم علينا بداية معرفة مفهوم نظام الردع الجبائي البيئي في المطلب الأول ثم التطرق لاحقا إلى التطبيقات العملية له في التشريع الجزائري ضمن موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم نظام الردع الجبائي البيئي

من أجل الإلمام بالنظام الجبائي الردعي من حيث المفهوم، يتطلب منا الأمر التطرق لتعريفه في الفرع الأول، ثم البحث في خصائصه مقارنة بنظام التحفيز الجبائي البيئي ضمن موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف نظام الردع الجبائي البيئي

يقصد بالردع الجبائي البيئي أو العقوبة الجبائية: "فرض مجموعة من الضرائب والرسوم على الملوث، بحيث تتضمن اقتطاعا نقديا جبريا من ذمته المالية لصالح إصلاح الضرر البيئي أو المساهمة في الوقاية منه"³⁰.

كما عرفه آخرون بأنه: "تحمل الملوث تكاليف تلويثه للبيئة عن طريق فرض ضرائب ورسوم على ذمته يدفعها جبرا وبدون مقابل للسلطة الإدارية المختصة مُحدثة الضريبة طبقا للقانون والتنظيم الساري المفعول"³¹. وعليه، فالملوث أو المتسبب في الضرر البيئي لا يملك الخيار لمواجهة الأعباء الضريبية البيئية، ولا للتفاوض مبدئيا مع السلطة الإدارية المختصة حول وقت الدفع أو طريقة الدفع أو نسبة الدفع، إلا في بعض الحالات والاستثناءات المحددة قانونا.

إذن في نظام العقوبة الجبائية البيئية يقع الملوث تحت ضغط تسديد الضريبة أو الرسم جبرا وبالإكراه إلى حين تعديل سلوكه الملوث أو المضر بالبيئة؛ وهو ما جعل نظام الردع الجبائي البيئي يختلف عن نظام التحفيز الجبائي البيئي، الذي يستند في تطبيقه على حرية اختيار المكلف أو الملوث.

ولقد تولى المشرع الجزائري الإشارة لهذا النظام -أي نظام العقوبة الجبائية- في عدة مواد قانونية منها المادة 51 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات السالف الذكر، بالقول: "يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، في مفهوم هذا القانون،

³⁰ حسونة عبد الغني، "النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 13، سنة 2016، ص 183.

³¹ بن مهرة نسيم، "الجبائية الايكولوجية كآلية لحماية البيئة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2020، ص 93-94.

موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به"، والمقصود بالتشريع المعمول به هنا هو قانون المالية.

كذلك نجد الطابع الردعي للجباية البيئية في المادة 73 من قانون المياه سالف الذكر بقولها: "يترتب على منح الرخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية دفع أتاوى يحددها قانون المالية..."، على اعتبار أن قانون المياه يهدف حسب مادته الأولى إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، وهذه الأهداف ترمي إلى ضمان الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية من أخطار التلوث طبقا للمادة 02 فقرة 03 من ذات القانون.

إضافة إلى هذا وبخصوص الرسوم المفروضة على عقود التعمير لضبط النشاط العمراني العشوائي المضر بالبيئة والملوثات الناجمة عنه، أو ما اصطلح عليه بالرسم على رخص العقارات نجد المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018؛ والتي عدلت المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000³²، قد حددت الضوابط الجبائية الردعية لتسليم تلك الرخص والشهادات، بموجب دفع هذا الرسم³³.

كما يمكن أن نضيف عليه قاعدة ردعية عامة تشمل جميع التشريعات التي لها علاقة بالاستثمار وحماية البيئة معا، وهو ما جاء النص عليه في قانون الاستثمار رقم 22-18 سالف الذكر، في مادته 15 بالقول أنه: "يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي: - السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة..."، ويدخل بطبيعة الحال ضمن التشريع المعمول به؛ القانون الجبائي البيئي.

الفرع الثاني: خصائص نظام الردع الجبائي البيئي

يتميز نظام الردع الجبائي البيئي بمجموعة من الخصائص تجعله نظاما يحقق الفاعلية في تنفيذ الجباية البيئية على ضوء التشريع الجزائري، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: ردع السلوك البيئي للملوث في حالة عدم كفاية نظام التحفيز الجبائي البيئي

يعود من حيث الأصل للسلطة العامة صلاحية فرض العقوبات على المخالفين للقانون سواء عن طريق العقوبات الإدارية أو العقوبات التي يفرضها القضاء، وباعتبار أن البيئة ومقوماتها مصلحة مشروعة في المجتمع تستوجب الحماية القانونية، فكان لابد من وضع نظام عقابي لردع المخالفات المرتكبة ضدها، فشكل الردع

³² قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتعلق بقانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، صادر في 25 ديسمبر 1999.

³³ قارة تركي الهام، عطار نسيم، المرجع السابق، ص 53.

الجبائي إحداها بما يتضمنه من مجموعة من الإجراءات العقابية التي تسلط على المكلفين نتيجة تلويثهم للبيئة، فهو وسيلة بديله عند عدم كفاية نظام المكافآت الجبائية البيئية³⁴.

ثانيا: الحد من التدهور البيئي للموارد الطبيعية

يتمثل الهدف الأول من فرض الضرائب البيئية جبرا على المكلفين بها أو الملوّثين، في تحقيق نوع من الحد الطبيعي في مستوى التدهور البيئي للموارد الطبيعية، طبقا لما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 03-10 بتقليل نسب التلوث وحرمان الملوّثين من حريتهم في استنزاف المكونات البيئية والموارد الطبيعية³⁵، وليس الاكتفاء بالحصول على إيرادات ومداخل مالية للخرينة العمومية.

ثالثا: نظام الردع الجبائي البيئي، نظام إجباري

حيث يتميز نظام الردع الجبائي البيئي بأنه نظام إجباري يتضمن إكراه على دفع الضريبة البيئية، فلا يملك فيه الملوّث أو المكلف حق الاختيار بعدم الدفع، إذ أن الغاية منه هو إصلاح الضرر البيئي وبالسّعة اللازمة التي تستلزمها ضرورات حماية البيئة كحق يكفله الدستور من جهة³⁶، ولما فيه من التأثير على حياة الإنسان والوسط البيئي الذي يحيط به من جهة ثانية.

رابعا: يمثل نظام الردع الجبائي البيئي المظهر العلاجي لمبدأ الملوّث الدافع

يقضي مبدأ الملوّث الدافع في جانبه العلاجي بأنه على الملوّث دفع المبالغ المحددة في التشريع الجبائي للسلطة العامة جبرا؛ وذلك بإدخال كلفة الرسوم البيئية في ثمن السلع أو الخدمات من أجل استخدام عائداتها لإصلاح الأضرار التي لحقت بالبيئة أو إرجاعها إلى حالتها الأصلية³⁷، وكذلك علاج الاختلالات التي

³⁴ عبد الستار حمد أنجاد، "دور الضريبة البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة"، مجلة دراسات البصرة، جامعة كركوك، العدد 48، سنة 2023، ص 516.

³⁵ سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 96.

³⁶ حيث تكفل الدستور الجزائري في تعديله الأخير لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، بالتركيز على الأهمية الدستورية والقانونية للمحافظة على البيئة، إذ أشارت ديباجته لأهمية التمتع بالحق في بيئة سليمة وذلك بالقول: "...كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة...". كما أشارت لهذا الحق وبشكل صريح المادة 64 من التعديل الدستوري سالف الذكر، بالقول: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

³⁷ بن مهرة نسيم، المرجع السابق، ص 93.

يتسبب فيها نظام التحفيز الجبائي عندما يلعب دورا وقائيا محددا، وعليه سيحقق النظام الردعي الجبائي دورا علاجيا حاسما للضرر البيئي ومظهرها عقابيا لمبدأ الملوث الدافع³⁸.

المطلب الثاني: تطبيقات نظام الردع الجبائي البيئي في التشريع الجزائري

يستوجب منا البحث في نظام الردع الجبائي البيئي، بالنظر إلى تطبيقاته في التشريع الجزائري، التطرق إلى نظام المسؤولية البيئية وموجبات إصلاح الضرر البيئي جبائيا؛ وهو موضوع الفرع الأول، ثم ننقل إلى دراسة مختلف الضرائب والرسوم الردعية التي وضعها المشرع الجزائري لكبح سلوك الملوثين؛ وذلك ضمن نطاق الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية البيئية وإصلاح الضرر البيئي جبائيا

يتسبب الإنسان بفعل مخلفاته خاصة الصناعية منها، إلى تسرب المواد السامة والنفائات والانبعاثات، وإلى التأثير على التربة والهواء والماء ومختلف عناصر البيئة الأخرى³⁹، وهذه المظاهر قد دفعت المشرع الجزائري إلى وضع مختلف القواعد القانونية التي تحيل المسؤول عن الضرر البيئي للخضوع لموجبات إصلاحه؛ من خلال نظام التعويض العادل والمتناسب مع درجة الضرر الحاصل عن طريق إعمال أحكام المسؤولية البيئية.

أولا: تعريف المسؤولية البيئية

يعرف نظام المسؤولية البيئية في التشريع الجزائري على أنه: "نوع من المسؤولية القانونية تتضمن الإخلال بالتزام قانوني بيئي محدد مسبقا أي موضوع قبل حصول الفعل الضار، مع تحمل الملوث أو المكلف نتائج فعله الضار الذي تسبب فيه للوسط البيئي بدفع تعويض عادل للضحية المتضرر أو بهدف إصلاح البيئة المتضررة"⁴⁰.

وعليه فالمسؤولية البيئية تتكون مبدئيا من عناصر المسؤولية التقليدية؛ وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، إلا أنه استثناء نظرا لخصوصية الخطأ والضرر البيئي، ذهب جانب كبير من الفقه بعد عدة

³⁸ عطوي وداد، "مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله -تيازة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020، ص 43.

³⁹ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 428.

⁴⁰ حمو فرحات، راوية مصماطي، نور الدين دعاس، "مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية"، مجلة القانون البيئي والعقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 08، العدد 14، سنة 2020، ص 33، 37.

محاولات لإيجاد عناصر جديدة تتحقق فيها عناصر المسؤولية البيئية وتتلاءم مع خصوصية أسسها؛ كمبدأ الملوث الدافع الذي اعتبر أساسا تعويضيا جديدا، من خلال عدة أدوات مجسدة له كآلية الجباية البيئية⁴¹.

ثانيا : إصلاح الضرر البيئي جبائيا

للجباية البيئية خصوصية في الوظيفة ضمن التشريع الجزائري؛ إذ تعتبر موردا للخزينة العمومية من جهة، وآلية للضبط الإداري البيئي من جهة ثانية، ونوع من التعويض المكمل عن الضرر البيئي ضمن مقتضيات المسؤولية البيئية من جهة ثالثة.

وبالنظر لوظيفيتها ودورها التعويضي في إصلاح الضرر البيئي فهي تستند على مبدأ الملوث الدافع؛ وهو المبدأ الذي يتميز أنه ردعي علاجي في أكثر تطبيقاته، من خلال ما نصت عليه المادة 03 فقرة 07 من القانون 10-03 سالف الذكر، وكذلك نستشف الطبيعة التعويضية للجباية البيئية الردعية، من خلال إنشاء الصندوق الوطني للبيئة والساحل، والمنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-159 المؤرخ في 29 أبريل 2021⁴²، حيث أن وزير البيئة هو الأمر بصرف هذا الحساب طبقا للمادة الأولى من ذات المرسوم، كما أن إيرادات هذا الصندوق تتكون حسب المادة 03 من مداخل الرسوم البيئية التالية:

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية ...".
- أما بالنسبة لنفقات هذا الصندوق؛ فهي متنوعة وتهدف إلى تمويل عمليات الوقاية والعلاج لكل الأضرار المحتملة أو الحقيقية على البيئة، فطبقا للمادة 03 دائما في باب النفقات، يقوم هذا الصندوق بـ:
- تمويل أنشطة مراقبة البيئة وفرض الرقابة عليها.
- تمويل أنشطة التفتيش البيئي.
- النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية وتجديدها وإعادة تأهيلها.
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ "...الخ.

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم البيئية الردعية

بالإضافة إلى نظام المسؤولية البيئية بما تتضمنه من إلزام للملوث لإصلاح الضرر البيئي الذي أحدثه، وضعت السلطة العامة في الجزائر ممثلة في إدارة الضرائب بالاستناد إلى قوانين المالية كل سنة، مجموعة من

⁴¹ ليطوش دليلة، برني كريمة، المرجع السابق، ص 535 - 536.

⁴² استحدث هذا الصندوق تطبيقا للمادة 135 من قانون المالية لسنة 2017، وعلاوة على ذلك يحدد هذا المرسوم كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، وجاء تطبيقا للمادة 164 من قانون المالية لسنة 2021.

الرسوم والضرائب الردعية البيئية تتناسب مع كل نشاط له علاقة بضرر محتمل على البيئة⁴³؛ ومن هذه الرسوم والضرائب نذكر مثلاً:

أولاً: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم تأسيس هذا الرسم الردعي بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992؛ وهو الرسم المطبق على الأنشطة التي حددت قائمتها والمعامل المضاعف عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009⁴⁴. كما تجدر الإشارة أنه تم تعديل المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 عدة مرات، كان آخرها بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020⁴⁵، ثم بموجب المادة 149 من قانون المالية لسنة 2022⁴⁶.

وقد حددت المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020 قيمة هذا الرسم، بحسب نوع المنشأة المصنفة والخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006⁴⁷، وبحسب السلطة الإدارية المختصة التي تسلم لها ترخيص أو تصريح بداية الاستغلال، وذلك كما يلي:

- الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، حدد الرسم بـ 360.000 دج.
 - الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليمياً، حدد الرسم بـ 270.000 دج.
 - الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، حدد الرسم بـ 60.000 دج.
 - الخاضعة للتصريح، حدد الرسم بـ 27.000 دج.
- وينخفض هذا الرسم عندما لا تشغل هذه المنشآت أكثر من شخصين، ويحدد كما يلي:
- الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، حدد الرسم بـ 68.000 دج.
 - الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليمياً، حدد الرسم بـ 50.000 دج.
 - الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، حدد الرسم بـ 9.000 دج.
 - الخاضعة للتصريح، حدد الرسم بـ 6.000 دج.

⁴³ بن مهرة نسيمية، المرجع السابق، ص 94.

⁴⁴ ج ر عدد 63، الصادر في 04 نوفمبر 2009.

⁴⁵ قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتعلق بقانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

⁴⁶ قانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتعلق بقانون المالية لسنة 2022، ج ر عدد 100، صادر في 30 ديسمبر 2021.

⁴⁷ يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادر في 04 جوان 2006، ص 09.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه تخصص نسبة 50 % من هذا الرسم حسب كل حالة؛ كإيراد للصندوق الوطني للبيئة والساحل، كما يترتب على تأخير دفع هذا الرسم وتعزيزا للنظام العقابي الردعي تطبيق غرامات التحصيل المنصوص عليها في التشريع الجبائي طبقا لما جاء في المادة 149 من قانون المالية لسنة 2022.

ثانيا: الرسوم والضرائب الردعية المتعلقة بتلوث الغلاف الجوي أ. الرسم على المنتجات البترولية:

لقد تم إقرار هذا الرسم لصالح ميزانية الدولة، ضمن الرسوم على رقم الأعمال لأول مرة بموجب المادة 82 من قانون المالية لسنة 1996⁴⁸؛ وهو يطبق على المنتجات البترولية والمنتجات المشابهة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، ولقد تغيرت قيمة الرسم حاليا بموجب المادة 24 من قانون المالية لسنة 2020 كما يلي :

- البنزين الممتاز حددت قيمة الرسم بـ 1600 دج.
- البنزين العادي حددت قيمة الرسم بـ 1700 دج.
- البنزين الخالي من الرصاص حددت قيمة الرسم بـ 1700 دج.
- غاز أويل حددت قيمة الرسم بـ 900 دج.

ب. الرسم على الوقود:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002⁴⁹، ويتم تطبيقه تبعا للمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007⁵⁰ كما يلي:

- البنزين الممتاز / العادي بالرصاص بـ 0.10 دج/ل.
- الغاز أويل بـ 0.30 دج/ل.

⁴⁸ أمر رقم 95 - 27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتعلق بقانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 1995.

⁴⁹ قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتعلق بقانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

⁵⁰ قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتعلق بقانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006 والمستدرك ب ج ر عدد 15، الصادر في 28 فيفري 2007.

ج. الرسم على الأكياس البلاستيكية المحلية والمستوردة:

يفرض هذا الرسم على أكياس البلاستيك المنتجة محليا عند خروجها من دورة الإنتاج أو عند دخولها للجزائر صالحة للاستعمال، وتحصلها إدارة الضرائب بخصوص المنتج المحلي ومصالح الجمارك بخصوص المنتج المستورد، وهذا طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-87 المؤرخ في 17/02/2009⁵¹، ولقد حددت قيمة هذا الرسم بـ 200 دج للكيلوغرام الواحد طبقا للمادة 94 من قانون المالية لسنة 2020.

د. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006⁵²، وهو المطبق على المنتجات الواردة في القائمة المحددة والملحقة بالمرسوم رقم 07-118 المؤرخ في 21/04/2007⁵³، الذي يحدد شروط وأحكام تحصيل وسداد هذا الرسم. ولقد حدد هذا الرسم بمبلغ 37000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع محليا، والتي ينتج عن استعماله زيوت مستعملة طبقا للمواد 03 و 04 و 05 من ذات المرسوم.

هـ. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة:

أسسته المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، وحدد كفيات اقتطاعه وإعادة دفعه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-117 المؤرخ في 21/04/2007⁵⁴، وتشمل تعريفاته ما يلي:

- 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

غير أن ما يعاب على هذا الرسم أنه يخصص فقط 01 % من عائداته للصندوق الوطني للبيئة والساحل طبقا للمادة 112 من قانون المالية لسنة 2019⁵⁵.

ثالثا: الرسوم الردعية التشجيعية

يقصد بها تلك الرسوم الجبائية ذات الطابع الردعي التشجيعي، هدفها تصويب سلوك الملوثين للتخلص من النفايات بأكثر الطرق الآمنة بيئيا، ومنها:

⁵¹ ج ر عدد 12، الصادر في 22 فيفري 2009، ص 07.

⁵² قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتعلق بقانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.

⁵³ ج ر عدد 26، الصادر في 22 أبريل 2007، ص 05.

⁵⁴ ج ر عدد 26، الصادر في 22 أبريل 2007، ص 04.

⁵⁵ قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتعلق بقانون المالية لسنة 2019، ج ر عدد 79، صادر في 30 ديسمبر 2018.

أ. رسم عدم تخزين النفايات الصناعية:

لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 وذلك كمكافأة مستغلي أو منتجي أو حائزي هذه النفايات، لتشجيعهم على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطرة والنفايات الخاصة، ولقد تم تعديل هذا الرسم عدة مرات كان آخرها بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020، حيث حدد بمبلغ 30.000 دج يفرض عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.

ب. رسم عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

يقصد بها مجموعة النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري، حسب المادة 03 فقرة 06 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. ولقد حدد مبلغ هذا الرسم بمبلغ 60.000 دج عن كل طن مخزن طبقا للمادة 90 من قانون المالية لسنة 2020.

وعليه نستنتج، أن المشرع الجزائري قد أعطى حماية خاصة للبيئة عن طريق التنوع في الضرائب والرسوم البيئية الردعية والتعديلات المتلاحقة عليها، إلا أنه يعاب عليه من جهة أخرى، أن أغلب التعديلات الواردة على قيمة هذه الرسوم وإن كانت بالزيادة تدريجيا، ولكن نسبة تخصيصها للصناديق البيئية (الصندوق الوطني للبيئة والساحل) كانت ضئيلة وتقلص كل سنة لصالح الخزينة العمومية وصناديق الجماعات المحلية، وهو ما يتعارض مع هدف الجباية البيئية في تحقيق دورها الردعي لإصلاح الضرر البيئي سواء قبل أو بعد وقوعه.

خاتمة

يتوقف نجاح أي آلية للحماية ضمن النظام القانوني لأي دولة في الطرق والسبل الموضوعة لتطبيقها وتنفيذها، وبالنظر للجباية البيئية كآلية قانونية وضعت لحماية البيئة، قد أولى لها المشرع الجباية البيئية الجزائري أهمية في التطبيق تستند على مبدأ مكافئة-عقوبة، والذي يستند بدوره على تطبيق نظامين متكاملين في الحماية ومختلفين في المضمون، وهما نظام التحفيز الجباية البيئية ونظام الردع الجباية البيئية، حيث يعامل الملوث فيهما بالاختيار تارة والإجبار تارة أخرى على إتيان السلوك البيئي الذي يتوافق مع مقتضيات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؛ وهو ما ركز عليه المشرع الجزائري في التطبيقات العملية لهما لتجسيد مبدأ المكافئة-عقوبة ولتطبيق الجباية البيئية في الواقع.

ومما سبق بيانه، نقول أنّ الدراسة الحالية ولتحقيق أهدافها قد توصلت إلى جملة من النتائج وهي:

- أنه لا يكفي لتطبيق الجباية البيئية في التشريع الجزائري استنادها على مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر أساسا لوجودها، بل لابد كذلك أن تستند في تطبيقها على مبدأ مكافئة-عقوبة.

- أن تطبيق الجباية البيئية عن طريق إعمال نظامي المكافئة والعقوبة الجبائية هو تقوية للسلوك البيئي المستدام.
- وفق المشرع الجزائري إلى حد ما في الأخذ بمبدأ مكافئة- عقوبة كأساس لتنفيذ الجباية البيئية على المكلفين بها، ودليله التطبيقات العملية التي سبق بيانها في معرض الدراسة لنظامي التحفيز والردع الجبائي البيئي.
- ورغم النتائج المتوصل إليها، لا يمنعنا ذلك من تقديم بعض التوصيات وهي:
 - على المشرع الجزائري ضبط أكثر عملية التوفيق بين مكافئة الملوث من جهة وعقابه من جهة ثانية، أي دون أن يطغى نظام التحفيز الجبائي البيئي على نظام الردع الجبائي البيئي والعكس صحيح، لأنه سيؤدي ذلك إلى ضياع الملوث أو المكلف البيئي بينهما، وبالتالي سيؤدي إلى الإضرار بالبيئة بالدرجة الأولى على اعتبار أن سلوك الملوث هو المعيار.
 - دعوة المشرع الجزائري إلى تقنين قواعد جبائية خاصة تتضمن التطبيقات العملية لمبدأ المكافئة- عقوبة بصفة مستقلة عن قوانين المالية السنوية، لنضمن استقرارها التشريعي وعدم التغيير العشوائي في نسبها من جهة، وعدم التفكير في مجرد التحصيل الجبائي البيئي لها لفائدة الخزينة العمومية، على حساب تحقيق أهداف المحافظة على البيئة وتميئتها المستدامة.